

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٧٧ لسنة ٢٠١١

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ;  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ;  
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ;  
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ;  
 وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية  
 المؤرخين ١٧ ، ٢١ /٨/٢٠١١ ;  
 وبناً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعقد جلسات جنح قسم أول الزقازيق ، وجنح قسم ثانى الزقازيق  
 التابعين لمحكمة الزقازيق الابتدائية بالقاعتين رقمى : ٢٢٢ بالدور الثانى ، ٤٢٤ بالدور الرابع  
 بمبنى محكمة الزقازيق الابتدائية الجديد ، الكائن مقره بقسم المنتزه - أول الزقازيق -  
 شارع غريب مجاهد - خلف مبنى مديرية الأمن - مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ،  
 بدلاً من مقرى انعقادهما الحاليين .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ١/١٠/٢٠١١

صدر في ٢٣ /٨/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي